



٣ ٢٠ / ٢ / ١٣ / ٤٦١٨ /
١٤٣٨ / جمادى الاولى /
٢٠١٧ / ٠٢ / ٠٥ /

معالي
سماحة
عطوفة

استنادا لأحكام المادة (٢٣/أ) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والتي تنص على "لا يجوز ممارسة أعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية إلا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة عدم إحالة أية مشاريع أو استشارات هندسية على الشركات الأجنبية غير المسجلة في النقابة إلا بعد تصويب أوضاعها حسب الأصول والتسجيل في نقابة المهندسين.

واقبلوا فائق الاحترام.

معالي
رئيس الوزراء

مستند رقم ٥٦١
وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العلاقات الخارجية
الوارد
الرقم ٣٧/٤
التاريخ ٢٠١٧/١/٢٨

نسخة/إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان،
إشارة لكتابكم رقم ١٥٠-١-٥/٣٨٦٨ تاريخ

٢٠١٧/١/٢٨

س ٢/٢